مشترى من تركة خليل افندي واضيف في بابه

كتاب الايضاح والتبيان في معرفة
المكيال والميزان تاليف
الشيخ الامام ابي العباس
نجم الدين احمد ابن
محمد ابن علي ابن
الرفعة الشافعي
مذهبا

٥
حساب الف
٤٧٦٦

٤٧٦٥

٤ رياضة

المكتبة: دار الكتب المصرية رقم التصوير: ...

~~...~~ ٤ رياضة

اسم الكتاب: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

اسم المؤلف: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ٧٠٢

تاريخ النسخ: ١٢٠٥٦

عدد الاوراق: ١٥ القياس: ٢٠×١٥

الملاحظات: ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الشيخ العلامة حجة الإسلام مفتي الأنام علم
العلماء الأعلام أقضى القضاة زين الحكام نجم
الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن
الرفعة الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته
الحمد لله على نعمه المتوالية على ممر الزمان الواصلة
من عباده خصوصا أولي الأمر منهم بالعدل والإنصاف
والمفضل للأمة الحنيفية المحمدية على سائر
الأديان والمانح إذ قبلها بما فيه قوام الدين
من حفظ الأموال التي جعلها في الحرمة كالأبضاع
كالأبدان إذ نهاها عن التطفيف في الكيل لا
نفسهم وأمرها بالقسط في الميزان مما أمرا ما بعد
عام/ وهو من جملة الأمر بالعدل والإحسان زيادة
تأكيده في تنظيره تأكيدا يقتضي تقريره في الأ
ذهان فقال عز من قائل في محكم القرآن
مقرونا برفع السماء المذكور في معرض الامتنان
والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا
في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان وأوعد المطففين في الكيل لأنفسهم
والمخسرين فيه عند أنهم أخبر بالويل و
هو من أودية النيران والصلاة والسلام
الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد ولد
آدم ونخبة بني عدنان الذي جاء بالبينات
والهدى والبرهان وعلى آله وأصحابه المثابرين
في امتثال أوامر القرآن والمجتنبين عن نواهيه وما قال
بها حذرا من الوقوع في الخسران رضي الله عنهم وعن

التابعين لهم بإحسان أما بعد فإنه وقع في هذا الزمان ونحو عام
ثلاث وتسعين وستمائة من الهجرة النبوية اختلاف بين
المتولين لبعض أمور في شيء وقع فيه التماس التقرير
طلبا للتزود بزاد التقوى وهو بيان الذرع والكيل
والوزن بيانا يبلغ به الغاية القصوى فاستخرت الله أن أجمع
في ذلك ما حضرني مما وقفت عليه من كلام أصحابنا فيه مع
نبذة من كلام غيرهم مستمسكا فيه إن شاء الله تعالى بالحبل
الأقوى مبتدئا بأصل عليه يبتني وهو أنه لا يجوز تغيير ما ورد
الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة كما دل على ذلك
قول من أوجب علينا العبادة وأرشدنا بلطفه للإفادة
وحض على اتباع أوامره الظاهرة وما دلت عليه أنه أراده
قال الله تعالى في كتابه المبين حاكيا عن شعيب
المأمور بالإنذار والتبشير وجاء قومه أوفوا الكيل
والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا
تعثوا في الأرض مفسدين قال ابن القشيري في تفسيره
وليس يريد الله سبحانه وتعالى بذلك أيضا ما يكال ويوزن
لأنه لم يقل أوفوا بالمكيال والميزان بل أراد لا تبخسوا
المكيال عن المعهود وكذلك الصنجات وهذا وإن كان
في شرع ما قبلنا فأصول شرعنا تقتضيه لأن الله تعالى
علق بكل من الكيل والوزن أحكاما في الزكوات وغيرها
وفي التجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك إذ
يصير مجهولا لا يهتدى إليه من لم يعرف صورة الحال فإذا بقي ذلك
على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب
الشرع معلومة وأحكامه مقررة يعرفها من عرف الاصطلاح
الأول ومن لم يعرفه وإذا دل عليه كل أصول شرعنا كان موافقا
لما وردت به الآية حاكية عن شرع من قبلنا فتنتفي الا
ختلاف به اتفاقا على أنا نقول لو لم يوجد في أصول شرعنا

مايؤيد ذلك لكان اظهر الوجهين في الحاوي انه شرع لنا بل هو
الذي نص عليه الامام الشافعي رحمه الله في الام وكتاب الا
جارة واذا عرف ذلك انتقلنا بعده الى ضبط الميزان والمكيا
ل ونبدا بالميزان لان منه اذا عرف يعرف حال المكيال فنقول
المتفق عليه بين اصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان المثقا
ل من حين وضع لم يختلف فيها هلية ولا اسلام وعبارة ابن
داود انه لم يختلف في الاسلام ولذلك قال الشافعي رحمه
الله فيه مع الدرهم ما تقررهما سنعرفه قال الشيخ محيي
الدين النواوي وزنته ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير
المعتدل غير خارج عنه ما دير الشعير غالبا وعين بذلك ان
يكون مقطوع ما دق وطال من طرفيه كل شعيرة كما
حده غيره كما سنعرفه واذا كان كذلك كانت سبعة
سبع مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمس مائة حبة
واربع حبات وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل
بحب الخردل البري اذ قال ما معناه ان الذي اخترع الوزن
في الجاهلية بدا بوضع المثقال فجعله ستين حبة زنة كل
حبة منها مائة حبة من حب الخردل البري المعتدل وكان
صفة وضعه لذلك ان جعل بوزن المائة حبة من الخردل
سنجة ثم جعل بوزنها مع الخردل سنجة اخرى ثم [illegible] فبلغ
مجموع السنج خمس حبات فجعل بوزنها سنجة نصف
سدس مثقال ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه سنجة [illegible]
ثلث مثقال و[illegible] لك نصف مثقال ثم مثقال ثم
مثقالين ثم خمسة مثاقيل ثم عشرة مثاقيل ثم هكذا الى الا
لف فان المثقال عنده ستة الاف الخردل الموصوف [illegible] الا
ف حبة و[illegible] سبعة مثاقيل تكون اثنين واربعين الف حبة
وعددها يعسر فلذلك [illegible] بعضها الا ما [illegible] تعدل بعد
ها الى الوزن بما عادلها واتفق جميع النقلة على
عادلها

انه

ان السبعة مثاقيل تعدل وزن عشرة دراهم من دراهم الاسلا
م التي استقر عليها [illegible] الحال حين [illegible] عليه نصها و
لفظ الشافعي رحمه الله [illegible] من الام في الجزء الثالث
في باب صدقة الورق وكذلك في المختصر فاذا بلغ الورق
خمس اواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة
دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهبا مثقا
ل الاسلام فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه
بحسب ما سلف خمسين حبة وخمسي حبة وقد صرح به الامام
الرافعي في كتاب الخطبة حيث قال المشهور عن ابي عبيد
القاسم ابن سلام عن ابن شريح ان درهم الشريعة
خمسون حبة وخمسا ذلك درهم الكيل لان الرطل الشر
عي منه يتركب ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع
قال وقال الفقيه عبد الحق ابن اسماعيل ابن عطية
ان الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتو
سطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد قال وما [illegible] ترتفع
حب الجرع انما جعلت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل
من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم
جربوا حبة من الفضة ومثلها من الذهب ووزنوهما فكا
نت وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة اسبا
عه فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثا
قيل [illegible] يعني لان ثلاثة اسباع الدرهم اذا اضيفت عليه
بلغت مثقالا وان المثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره
بقي درهم قال ابن داود والعشرة مثاقيل يكون ار
بعة عشر درهما واربعة اسباع درهم وبعض الناس قال
انما قيل ان كان سبعة مثاقيل تعدل عشرة درا
هم لان الواضع لها اولا ان جعل الدرهم ايضا ستين حبة
لكنه قال ان كل عشرة دراهم تعدل زنته سبعة مثاقيل

فلزم من ذلك ان يكون جعل كل حبة منه من حبا الخردل لسبعين حبة
ومنها ركب الدرهم جما فوقه الى الالف كما تقدم مثله في المثقال
وهذا رايته في بعض كتب الهند نسخة ... ارى في كتب اصحا
بنا والضبط بحب الخردل كان احسن من ضبطه بحب الشعير
لطول التفاوت فيه وعلى الجملة فقد قالوا انه كان في الجا-
هلية دراهم مختلفة طبرية وهي منسوبة الى بلد طبرية كما
يشير اليه كلام صاحب التهذيب في كتاب الاقرار وبغلية
وهي منسوبة الى ملك يقال له راس البغل وخوارز
مية وغير ذلك وكانت زنة الطبري كما قال بعـ
ـضهم ثمانية دوانيق وفيما قاله الجمهور اربعة وز
نة البغلية فيما قاله الاول اربعة دوانيق وفيما قاله
الجمهور في كتاب الاوزان وغيره ثمانيه دوانيق وز
نة الدرهم الخوارزمي اربعة دوانيق ونصف قال اصحا-
بنا وكان غالب ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده نوعا
ن من انواع الدراهم الطبري والبغلي قال البندنيجي و
صاحب البحر حكاية عن رواية ابي عبيد القاسم ابن
سلام وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام في مايتين
منهما فلما كان في زمن بني امية ارادوا ضرب الدراهم
فنظروا في العاقبة فانهم ان ضربوا احدهما ... ضر ذ-
لك بارباب الاموال واهل المستحقين من الزكاة فجمعوا
الدرهمين وضربوهما درهمين فخرج من ذلك كل درهم ستة
دوانيق والدانق على المشهور ثمان حبات الشعير المو-
صوفة ثمان حبات وخمسا حبة وقد زعم بعضهم ان الدرهم لم يز-
ل كالدينار لم يختلف فيها جاهلية ولا اسلام ونسب ذلك الى
الدراهم ابن سريج في الزهص لكن المذهب فيه خلافه وقد اختلف
في الجامع بين الدرهمين وقسمتهما درهمين فذكر الماوردي

دي

دي انه عمر رضي الله عنه وقال غيره انه زياد بن ابيه و
قيل انه الحجاج في زمن عبد الملك بن مروان واذا عرف ذلك فظهر
منه ان المراد عند الاطلاق في زيادة المثقال والدرهم ونقصهما
الى ما ذكر من المعيار فيه ينبغي الاعتبار وسنذكر من قصة
الرشيد مع الامام مالك رضي الله عنه ما يؤيد بعض ذلك ان
شا الله تعالى واما القول في المكيال فالمالوف منه
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومحل اقامته كما جاءت
به الاخبار المد والصاع والعرق والفرق فالمد على ما ذكره
اصحابنا زنته رطل وثلث بالبغدادي والصاع ار-
بعة امداد باتفاق فيكون خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وعنه كما صرح اصحابنا ان الخليفة هارون الرشيد حج وصحبه ابو
يوسف رحمهما الله تعالى فلما دخل المدينة تعلق بساكنها
الصلاة والرحمة جمع بينه وبين الامام مالك رحمه الله تعالى
فسال ابو يوسف مالكا عن الصاع فقال خمسة ارطال و
ثلث فانكر ابو يوسف ذلك لان ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يرى انه ثمانية ارطال لحديث ورد فيه ضعفه اصحابنا
واولوه على تقدير صحته فاستدعى مالك رضي الله عنه
اهل المدينة وسال كل واحد منهم ان يحضر صاعه فاتوا
مع كل واحد منهم صاعه يقول هذا ورثته عن ابي عن ابيه
انه ورثه عن جدي وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد فاذا هو خمسة ارطال و
ثلث فرجع ابو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره بالمدينة
ثم اختلف النقل في الرطل البغدادي فقيل انه مائة
وثمانية وعشرون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهذا الذي صححه النووي
وقيل مائة وثلاثون درهما وهو الذي يقتضيه ايراد الشيخ
الامام ابي اسحق صاحب المهذب والمنصوص عنه غيره وهو

وهو الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة لانه احقق البحث
بوثوق بعض الفقها العدول الورعين ممن اثق به حتى صح وطه
لنتحقق ولم يسقط منه شي واخبرني انه عايره على مد الشيخ
الامام العلامة محب الدين الطبري شيخ الحرم بمكة حرسها
الله تعالى في وقته وان الشيخ محب الدين المذكور ذكر انه صحا
بر على مد عنده بالسند انه صحابر على ما عوير على مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض
اصحابنا وغيرهم ان يكون المعيار منه هو الماش والعدس
فوجدت كيله منهما يزيد على الماش زيادة كثيرة فغلب على
الظن ان القول فيه يتمشى اللهم الا ان يكون الماش في
العدس بالديار المصرية اثقل من ذلك في غيرها فيكون
الخلل حصل من ذلك ويبعد كل البعد ان الرشيد قد عاين
الصنجات المحضرة اليه بذلك لفقد الخبير بالمدينة وبلاد
على الظن ان المعيار انما وقع بالشعير لانه الغالب من اقوات
اهل المدينة في الصدر الاول كما دلت على ذلك الاخبار فلما
حل ذلك اعتبرت هذا المد المذكور بالشعير الصعيدي المغربل المنقى
من الطين وان كان فيه حبات من الغير يسيرة فحصل الوزن
المذكور به لكن من غير نقص الشعير ولا اسقاط شي
من جرمه فكيل المد المذكور ثم وزن فجاء وزنه مائة وثلا
ثة وسبعون درهما وثلث درهم بالمصري ثم وزن من الشعير
المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان يقترب من غير ز
يادة عليه وكان ذلك بحضرة جمع من اهل العلم الاخيار فعرفت
بذلك وعلمت انه شي يا ومنه يظهر صحة قول من اد
عى ان الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما وبه ايضا
يظهر صحة صنج الدراهم الموجودة حينئذ بمصر المحروسة
وان الذي يقع به المعيار الشعير الصعيدي وما هو في
مثله من الحبة لا ما ثقل من العدس والماش وغيرها

و

والله اعلم واما الفرق بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها فهو
ستة عشر رطلا كما قال القتبي في كتاب الاشربة واراد بها
ارطال الرطل البغدادي لانه جاء في رواية ابي داود في
حديث كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب وجاء في رواية البخاري
ومسلم واطعم ثلاثة اصع من ذلك علم ان الفرق ثلا
ثة اصع اذا القصة واحدة والثلاثة الاصع ستة عشر
رطلا بالبغدادي كما ذكرناه والله اعلم واما العرق بفتح
العين والراء فانه يسع من خمسة عشر صاعا كما دل عليه حد
يث الاعرابي الذي جامع اهله في نهار رمضان واما الاردب
فلم يكن فيما نعلمه في زمن الصحابة النبي صلى الله عليه و
سلم بل هو من مكاييل مصر قال عليه السلام فيما اخرجه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها
وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها وهو
بضم الميم واسكان الدال ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد على
ذلك لحم ابي هريرة ودمه وهذا الحديث والله اعلم قال الامام
وزاد النقط الذي يفسر الحديث انه مكيال لاهل مصر يسع
في لغتهم كتبه اهله وقرانه يسع اربعة وعشرين صاعا
والنواوي اطلق حكاية ذلك والتجربة تقتضي خلاف ذلك
فان الاردب عندنا ست ويبات كل ويبة اربعة ارباع فيكون
اربعة وعشرين ربعا والربع اكثر من الصاع بالكثير من الثلث
بكثير بل نقل بعض مشايخنا رحمه الله عن قاضي القضاة
تقي الدين عن والد الشيخ السبكي رحمه الله انه كان
يظن في خط الفطرانه يترك في ضمنها والصاع فحات
اوضاع بافراد هذه نسالها ان منا الطين والعيب القلت
ولا يجزيه ببلده هذا الا انه لكن ما حصل لنا من المد المعروف

ذكره الاثنان منه أكثر كيلا منا القمح بل حصل لي امداد اخر ذكر اهلها
انها معايرة عليها عيرت على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت زائدة على المذكور ومع ذلك لا تبلغ اربعة منها ربع ويبة
بل تنقص نقصا كثيرا ووجدت في دار الحسبة بمصر حين فـ
تيشها كيلا من النحاس مفرغ قطعة واحدة منقوش عليه د
ائرة في ضمن سطرين بسم الله الرحمن الرحيم عمل في ايام الملك
العزيز خلد الله ملكه بحكم التفتيش الامام الزاهد شهاب الدين
متولي حسبة المسلمين أعز الله حكامه عيرت بالويبة الموحدة هذا ا
لمد على صاع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وحرر على الاصل
المحقق المعتبر بالماء الصافي فوافق وزنه بالماء ثمانمائة
وتسعة وثلاثين درهما وذلك بتاريخ الثامن عشر من ر
بيع الاول سنة احدى وخمسين وخمسمائة والاردب المصري
منه يزيد كيلا لانه يسع مسوحا من حب الخردل او البرسيم
ثلثي قدح لكل اربعة وعشرين منه ويبة بالمصري والاردب
منه يكون مائة واربعة واربعين رطلا ووقع في نفسي انه
انما جعل ذلك ليكون نسبته من الاردب كنسبة الدرهم من الرطل
المصري اذ هو مائة واربعة واربعين درهما اثنا عشر اوقية
كل اوقية اثنا عشر درهما قاله بعضهم واتفق الناس على ان
الرطل اثنا عشر اوقية وانما اختلفوا في قدر الاوقية والله
اعلم واما الذراع فلا اطلقوه مبينا في كتب اصحابنا الا في
مسافة القصر وقالوا هي اربعة برد كل بريد على المشهور
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي ومجموع ذ
لك ثمانية واربعون ميلا والميل الهاشمي منسوب الى
هاشم بن عبد مناف بن قصي جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بناه الذي قدر اميال البادية وبردها وهو بالخطا
اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام فالميل اذا اثنا
عشر الف قدم وهو بالاذرع ستة آلاف ذراع كل ذرا

ع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتر
ضات معتدلات ذكره بعضهم وعرض كل شعيرة ست شعرا
ت او ست شعرات من شعر البغل لانها متناسبة ولم يذ
كر الاصحاب مثل ذلك الحديث لكنهم اي ضبط الدرهم والمثقال فيا
لستظهر لان العبرة فيه على الوزن والعبرة هنا على ا
لمساحة وهي تنضبط بشعر البغل ومن ذلك يؤخذ الذ
راع عند النزاع في قدره وقد ذكر الاصحاب الذراع في ا
لمسابقة لانه جاء ذكره في الخبر فيها وذكروه ايضا في ضبط
القلتين من الماء في الارض من فوقها في الارض من عمق
وزنه وتعرض له بعضهم في باب خراج السواد وضبط الاجر في
وغيره لكنهم لم يتعرضوا الى الضبط الا في الموضع الذ
ذكرت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال المصنف رحمه
الله تعالى وكان تعليق هذه الكلمات جملتها في ليلة يسفر
صباحها عن عشرين من سنة ثلاث وتسعمائة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين
ثم نقل ذلك على يد الموحد الشيخ حسين با ... وبش السادة
الاشراف بمصر ابن ابراهيم فاقط في يوم الجمعة السابع و ا
لعشرين من جمادى الاولى الذي هو من شهور سنة ستة وثمانين
وثمانمائة والف ثم نقل ذلك ايضا على الفقير الى ربه مولانا
السيد خليل محمود حمزة النقيب ابن السيد مصطفى كنزا
الشامي عفى الله تعالى له ولوالديه وذلك في يوم الخميس را
بع يوم خلت من محرم سنة ... من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية في قطعة ضرب الخاتم
الكاتب بقلعة المشهد بمصر

المكتبة دار الكتب المصرية

رقم المصور ٨

[redacted] ٤ رياضة

اسم الكتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان

اسم المؤلف أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ٧١٠

تاريخ النسخ ٦٥٥هـ

عدد الأوراق ١٥ المقاس [illegible]

الملاحظات

Source: www.ziedan.com موقع الدكتور يوسـف زيدان للتراث والمخطوطات
To: www.al-mostafa.com